المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية | المجلد **09** / العــدد: **01** (نوفمبر**2024**)، ص 04 - 23

الحرية الأكاديمية: هل هي حرية خاصة؟

Academic Freedom: A Special Kind of Liberty ?

تأليف / د. كاميليا فرناند	ترجمة /د. صالح محمد عبد السلام*
جامعة فرانش-كونتيه (فرنسا)	جامعة نانت (فرنسا)
camillefernands@yahoo.fr	dsaleh2024@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 2024/10/19 تاريخ القبول: 2024/10/31 تاريخ النشر: 2024/11/26

ملخص: تتميز الحرية الأكاديمية بطابعها الفريد، إذ لا تتطابق مع الحريات الممنوحة للمواطنين العاديين ولا مع تلك التي يتمتع بها الموظفون الحكوميون. بل هي حريات خاصة بالأكاديميين. ويثير هذا السؤال حول مدى هذه الخصوصية، والذي يقودنا حتمًا إلى السؤال الجوهري حول الغاية من الحرية الأكاديمية: ما هو هدفها ودورها وأسباب وجودها؟

تؤكد المصادر القانونية التي تحدد الحرية الأكاديمية بالإجماع على أنها تخدم التعليم العالي، وهو أمر أساسي لأي مجتمع ديمقراطي لأنه يسمح باستمرار اكتشاف الحقيقة ونقلها. ولا يمكن للأكاديميين، وهم العاملون في هذا المجال، أن يؤدوا مهامهم دون هذه الحرية. فالبحث عن الحقيقة ومشاركتها لا يمكن أن يتحققا إلا في غياب أي عوائق أو تدخلات خارجية. وبالتالي، فإن هدف الحرية الأكاديمية الوحيد هو تمكين الأكاديميين من أداء مهامهم في التدريس والبحث، خدمة للتعليم العالي. وفي فرنسا، حيث يعد الأكاديميون موظفين حكوميين، يتمتعون بوضع خاص يختلف عن الوضع العام للموظفين الحكوميين، مما يضمن لهم حرية التعبير واستقلالًا في أداء مهامهم التدريسية والبحثية. بناءً على الغاية من الحرية الأكاديمية، فإن هذه الحرية لا تبرر إلا في سياق أداء المهام التدريسية والبحثية. خارج هذا السياق، لا تتمتع الحريات التي يتمتع بها الأكاديميون بأي خصوصية، وفي فرنسا، يعود الأكاديميون ليصبحوا، خارج نطاق هذه المهام، موظفين حكوميين شبه عاديين.

كلمات مفتاحية: الحرية الأكاديمية، حرية التعبير، استقلال الأساتذة الباحثين، استقلال الجامعات، حرية العلم، مبدأ التسامح، مبدأ الموضوعية، واجب التحفظ، واجب الحياد، الأخلاقيات الجامعية.

Abstract: Content of academic freedom alone illustrates its specific character: freedoms that make it up are neither those granted to citi2ens nor those enjoyed by civil servants; they are specific to academics. A question then arises: what is the extent of this specificity? This question inevitably leads to the fundamental one of the purpose of academic freedom: what is its objective, its role, its aim? 3rovisions around the world that define it unanimously recogni2e that academic freedom serves higher education, which is fundamental for any democratic society since it allows the discovery and transmission of truth. However, actors of these missions - academics - cannot carry them out without the freedom attached: the search for truth and its sharing can only be realied in the absence of any external hindrance or interference. Thus, academic freedom has no other aim than to allow academics to carry out their teaching and research missions, in the service of higher education and, more broadly, in the service of democracy. In France, where academics are civil servants, they enjoy a specific status, derogating from the common law of civil servants act. This status ensures them, in the exercise of their teaching and research functions, the possibility of expressing themselves freely and guarantees their independence. Civen the purpose of academic freedom, its benefit is only justified in the exercise of teaching and research functions. Outside of these functions, the freedoms that academics enjoy are no longer specific and, in France, academics become, outside of these functions, civil servants "almost" like any other.

Keywords: academic freedom, freedom of expression, independence of academics, shared governance, wissenschaftsfreiheit, principle of tolerance, principle of objectivity, reserve duty, duty of neutrality, academic deontology

* المؤلف المرسل: **د. صالح محمد عبد السلام**

. مقدمة:

في دراسته التي نشرت عام 1960، سلط العميد فيدل الضوء على الارتباط الوثيق بين الوظائف الجامعية والحرية، متخيلًا حال أستاذ جامعي يجذبه "عرض مغرٍ وجذاب" خارج أسوار الجامعة، حيث أشار إلى خطر ندمه على حريته[1]. وبهذه التحذيرات، أكد على خصوصية هذه الحرية، المكونة من حريات متعددة[2] التي يتمتع بها الأكاديميون والتي لا يتمتع بها موظفو الدولة الآخرون".

هذه المجموعة من الحريات، التي تُوصف بـ"الحرية الأكاديمية" – أو "الحريات الجامعية" حسب جزء من الفقه القانوني الفرنسي[3] – تتميز بطابعها الخاص بسبب محتواها.

وفقًا للنهج الذي يتبعه القانون الفرنسي الناتج عن التشريع [4] والقضاء الدستوري[5]، تتكون الحرية الأكاديمية من حرية التعبير ومبدأ الاستقلال. وبخصوص حرية التعبير، فإنها تعني أن الأكاديميين – الذين يُطلق عليهم قانونيًا "المعلمون الباحثون" في فرنسا[6] – يتمتعون بحرية كاملة للتعبير عند قيامهم بالتدريس وممارسة نشاطهم البحثي، مع مراعاة القيود التي تفرضها عليهم مبادئ التسامح والموضوعية[7].

أما الاستقلال فهو فردي وجماعي في الوقت نفسه. فاستقلال الفرد يسمح لكل أستاذ باحث بالحماية الفردية من الضغوط الخارجية، سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو دينية. وتنص المادة **L.141-6** من قانون التعليم على أن:*"الخدمة العامة للتعليم العالي علمانية ومستقلة عن أي تأثير سياسي أو اقتصادي أو ديني أو أيديولوجي؛ وهي تسعى إلى الموضوعية في المعرفة؛ وتحترم تنوع الآراء. ويجب أن تضمن للتعليم والبحث إمكانية التطور العلمي والإبداعي والنقدي الحر."*

في فرنسا، ضمان الاستقلال الفردي في المقام الأول من خلال كون الأكاديميين موظفين عموميين[8]. فبفضل هذا الوضع، لا يخضعون لسلطة الجامعات مباشرة، والتي تكون أكثر عرضة للضغوط الخارجية، وخاصة الاقتصادية. وإذا كان وضع الموظف العام يحمي الحرية الأكاديمية، فإنه يعرضها أيضًا لمشكلة، وهي المشكلة المتناقضة المتمثلة في وضع الأكاديميين تحت سلطة الدولة المركزية. وبالتالي، فإن ضمانات أخرى للاستقلال ضرورية لمعالجة هذه المسألة.

إن هذه الضمانات نابعة أساسًا من مبدأ عدم القابلية للإقالة[9] والقواعد المتعلقة بالمسار المهني الذي يخضع دخوله وتطوره حصريًا لاختصاص الزملاء. ومع ذلك، لا يمكن تصور هذا الاستقلال الفردي دون الاستقلال الجماعي الذي يمنح الأساتذة الباحثين، بوصفهم هيئة من الموظفين العموميين، شكلًا من أشكال "الاستقلال الذاتي". ويتجلى ذلك بشكل أساسي في "الحكم الذاتي"، أي قدرة الأكاديميين على إدارة المؤسسة

التي ينتمون إليها بأنفسهم. وينص المرسوم التنظيمي الخاص بالأساتذة الباحثين على أن هؤلاء "يساهمون في الحياة الجماعية للمؤسسات ويشاركون في المجالس والهيئات المنصوص عليها في قانون التعليم وقانون البحث العلمي أو في النظام الأساسي للمؤسسات[10]، داخل هذه المجالس، وخاصة داخل المجالس المركزية الثلاثة للجامعات وهي مجلس الإدارة[11] واللجنة البحثية[12] ولجنة التعليم والحياة الجامعية[13]، يتم تمثيل الأساتذة الباحثين والموظفين ذوي الصفة المماثلة بشكل كبير. هذه "الحكم الذاتي" يضمن الاستقلالية المؤسسية للجامعات[14].

يتقارب تعريف الحرية الأكاديمية المتبع في القانون الفرنسي مع التعريف المتداول في معظم التشريعات الأجنبية.

في ألمانيا، مهد الحرية الأكاديمية، تحمي المادة الخامسة من القانون الأساسي "حرية العلم"؛ وتنص على أن "الفن والعلم والبحث والتدريس حر". وتظهر دراسة أحكام المحكمة الدستورية الفيدرالية الألمانية أن مضمون "حرية العلم" قريب من مضمون الحرية الأكاديمية الفرنسية: فمن جهة، تتضمن "حرية العلم" بعدًا فرديًا[15] يعني أن النشاط العلمي يكون حراً من أي تدخل خارجي من قبل الدولة[16]. ومن جهة أخرى، فإن لها بعدًا جماعيًا ينتج عنه حق الأكاديميين في المشاركة في تنظيم التعليم العالي[17] بشكل مناسب، مما يدفع معظم الولايات الألمانية إلى تكريس "ضمان الإدارة الذاتية الأكاديمية"، والتي تسمى أيضًا "الاستقلالية"[18].

في الولايات المتحدة، كان الأكاديميون هم الرواد في صياغة مفهوم "الحرية الأكاديمية"، مستوحين من التجربة الألمانية وتنظيمهم في جمعيات. فقد عرّفت الجمعية الأمريكية لأساتذة الجامعات في إعلانها الصادر عام 1915 بشأن مبادئ الحرية الأكاديمية والوظيفة الأكاديمية، الحرية الأكاديمية بأنها تشمل حرية البحث وحرية التدريس، بما في ذلك حرية التعبير[19]. وبعد بضع سنوات، اعتمدت نفس الجمعية إعلانًا يتناول الحوكمة المؤسسية[20]، يكرس استقلال الأكاديميين بشكل جماعي.

يتبنى القانون الدولي غير الملزم أيضًا نهجًا مشابهًا للحرية الأكاديمية مقاربة لما هو معمول به في فرنسا. ففي توصية اليونسكو المرجعية بشأن وضع الموظفين الأكاديميين في التعليم العالي، تُعرّف الحرية الأكاديمية بأنها مجموعة من الحريات تشمل على وجه الخصوص "حرية التدريس والمناقشة بعيدًا عن أي قيود عقائدية" و"حرية إجراء البحوث ونشر نتائجها"[21]. وتذكر التوصية أيضًا "الإدارة الذاتية" باعتبارها عنصرًا أساسيًا "لاستقلال المؤسسات التعليمية العليا" وأن هذه الاستقلالية "هي التعبير المؤسسي للحريات الأكاديمية"[22].

إن الحرية الأكاديمية وما تشمله من حقوق وامتيازات هي إذن مفهوم عالمي. وعلى الرغم من كونها خاصة بالأكاديميين، فإنها تختلف عن الحقوق الممنوحة للمواطنين العاديين أو الموظفين الحكوميين. ولكن، يبقى السؤال مطروحًا حول مدى هذه الخصوصية، بمعنى آخر، ما هو نطاق هذه الحرية الفريدة؟

تُظهر دراسة القانون المقارن أن نطاق الحرية الأكاديمية يختلف باختلاف الوضع القانوني الذي تمنحه الدول للأكاديميين. ففي الولايات المتحدة، حيث يعتبر الأكاديميون موظفين بالجامعات، من المقبول عمومًا أن الحرية الأكاديمية تستمر في التطبيق خارج نطاق مهام التدريس والبحث، سواء عندما يعبر الأكاديميون عن آرائهم بشأن إجراءات أو سياسات المؤسسة التي ينتمون إليها[23]، أو عندما يعبرون عن آرائهم كمواطنين حول قضايا ذات اهتمام عام[24]. في هذه الحالات المختلفة، يتمتع الأكاديميون أيضًا بحريات خاصة تؤدي إلى الاعتراف بوجود "حرية خارج إطار الأكاديمية".

يمكن تفسير هذا النهج من خلال تتبع تطور مفهوم الحرية الأكاديمية في الولايات المتحدة، حيث نشأ هذا المفهوم من الحاجة إلى حماية الأكاديميين من الفصل التعسفي الذي قد يلجأ إليه مديرو المؤسسات لأسباب سياسية[25]. أما في فرنسا، فبينما يمكن للأكاديميين بالتأكيد التعبير عن آرائهم حول سياسات المؤسسة أو القضايا العامة، فإن هذه الحرية في التعبير ليست حصرية بالمجال الأكاديمي، بل هي الحرية التي يتمتع بها جميع الموظفين الحكوميين والتي تخضع لقيود معينة. وباعتبارهم موظفين حكوميين، يتمتع الأكاديميون الفرنسيون بوضع قانوني يجمع بين الحماية والقيود. فمن جهة، يحميهم هذا الوضع من الفصل التعسفي، حيث يتمتعون بوظائف ثابتة ولا يمكن فصلهم بسبب آرائهم السياسية[26]. ومن جهة أخرى، يرافق هذا الوضع بعض القيود التي تحد من حرية التعبير، وتطبق هذه القيود عندما لا تبرر المهام التي يؤديها الموظف الاستثناء منها. لذلك، فإن الإجابة عن السؤال المتعلق بمدى الحرية الأكاديمية مرتبطة بشكل وثيق بوضع الأكاديميين القانوني.

من هذا يتضح أن الأساتذة الباحثين الفرنسيين يتمتعون بحرية أكاديمية فريدة تخرج عن نطاق قوانين الوظيفة العمومية عندما يقومون بمهام التدريس والبحث. هذه الحرية، التي يمكن تسميتها "حرية داخلية"، تجعل الأكاديميين الفرنسيين "موظفين مختلفين عن الآخرين"(2). على العكس من ذلك، خارج نطاق مهام التدريس والبحث، لا يمكن تبرير تمتعهم بحرية "خارجية" خاصة، وبالتالي يعود الأكاديميون الفرنسيون ليصبحوا، "تقريبًا"، موظفين مثل الآخرين(3).

2. أثناء ممارسة مهام التدريس والبحث: يتمتع الأساتذة الجامعيون بحريات خاصة تجعلهم مختلفين عن الموظفين الحكوميين الآخرين بفضل ما يعرف بـ "الحرية الأكاديمية الداخلية"

يعتبر الأساتذة الجامعيون الفرنسيون موظفين حكوميين يخضعون، بحكم هذا الوضع، لأحكام قوانين 13 يوليو1983 [27] و11 يوليو 1984 [28]التي تشكل على التوالي الجزء الأول والثاني من النظام الأساسي للوظيفة العمومية، والتي تم تجميعها حاليًا في القانون العام للوظيفة العمومية. ومع ذلك، فإن وضعهم القانوني ضمن هذه الفئة من الموظفين العموميين هو وضع خاص، حيث ينتمون إلى فئات من الموظفين الحكوميين تستفيد من أحكام المادة **L. 414-2** من القانون العام للوظيفة العمومية[29] والتي تنص على أنه فيما يتعلق بأعضاء هيئات التدريس وهيئات موظفي البحث، فإن النظم الأساسية الخاصة *"يمكنها أن تستثني (...) بعض أحكام هذا القانون التي لا تتوافق مع احتياجاتهم الخاصة، أو تنظيم إدارتهم، أو المهام الموكلة إلى أعضائها".* وبالتالي، فإن المرسوم الخاص بوضع الأساتذة الباحثين يستثني، في نقاط مختلفة، أحكام القانون العام للوظيفة العمومية، وذلك لضمان الحرية الأكاديمية للأساتذة الجامعيين الفرنسيين: هذه الاستثناءات التي تؤدي في النهاية إلى منح "الحرية الأكاديمية الداخلية" طابعها الخاص، تحمي كل من حرية التعبير(1.2)، واستقلال الأساتذة الباحثين (2.2).

1.2 أحكام قانونية استثنائية تضمن حرية التعبير للأكاديميين

وفقًا للتصور التقليدي للوظيفة العمومية، يُنظر إلى الموظفين العموميين على أنهم موظفون في خدمة الدولة[30]؛ وبالتالي يخضعون لواجبات والتزامات مفروضة لمصلحة الخدمة العامة، مما يؤدي إلى تقييد حرياتهم، ولا سيما حرية التعبير. ومن بين هذه القيود، يمكن ذكر على سبيل المثال لا الحصر، واجبات الحياد[31] والنزاهة[32] والتحفظ[33]. ومع ذلك، وبموجب القاعدة القانونية التي تنص على أن الأحكام الخاصة تغلب على الأحكام العامة[34]، يتمتع الأساتذة الجامعيون، أثناء ممارسة مهام التدريس والبحث، بحرية تعبير خاصة واستثنائية. وتشير المادة الأولى من المرسوم الخاص بوضع الأساتذة الباحثين إلى أن هؤلاء الأساتذة يخضعون بالفعل للأجزاء الأولى والثانية من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية (الذي تم تجميعه حاليًا)، ولكن فقط فيما يتعلق بالأحكام التي لا تتعارض مع الجزء الخامس من الكتاب الأول من قانون التعليم[35].

إن الأحكام الواردة في هذا الفصل – المتعلق بموظفي التعليم العالي – تشكل في الواقع أحكامًا قانونية خاصة تتغلب على الأحكام العامة للقانون العام للوظيفة العمومية. ومن بين هذه الأحكام الخاصة، نجد المادة **L.952-2**التي تكرس "حرية التعبير الكاملة" للأساتذة الباحثين أثناء ممارسة مهام التدريس والبحث. المرسوم التنظيمي الخاص بوضع الأساتذة الباحثين، والذي يمكنه أن يستثني القانون العام للوظيفة العمومية تطبيقًا للمادة **L.414-2** من القانون العام للوظيفة العمومية، يستنسخ حرفيا نص هذه المادة في مادته الثانية [36]. ونتيجة لذلك، فإن الحكم القاضي بالاعتراف بحرية التعبير الكاملة للأساتذة الباحثين، المكرسة سواء في الجزء التشريعي من قانون التعليم أو في المرسوم الخاص بوضع الأساتذة الباحثين، يشكل حكمًا خاصًا ينطبق بدلاً من الأحكام العامة لقانون الوظيفة العمومية التي لا تتوافق معه، وخاصة تلك التي تحد من حرية التعبير للموظفين العموميين. إذن أثناء ممارسة مهام التدريس والبحث، يتمتع الأكاديميون بحرية تعبير خاصة وأوسع من تلك التي يتمتع بها الموظفون العموميون الآخرون. وللتأكد من ذلك، ينبغي لنا أن ندرس الحدود التي تحكم هذه الحرية.

إن حرية التعبير المكرسة في المادة **L.952-2** من قانون التعليم مقيدة بمبدأي التسامح والحيادية، مع الأخذ في الاعتبار أن التسامح يعني "الاعتراف بالآخرين" والحيادية تعني "عدم الانحياز إلى الذات"[37]. وتختلف طبيعة هذه القيود عن تلك الناشئة عن أحكام القانون العام للوظيفة العمومية، وخاصة تلك المتعلقة بواجبات الحياد والتحفظ. وكما أشار برنارد توليموند عام 1971، في التعليم العالي، "يمكن أن يكون أي شيء موضوعًا للدراسة، بما في ذلك القضايا الكبرى الحالية، السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛ وهناك بالتأكيد مجال للجدل، وبالتالي للتعبير عن الآراء"[38]. وبالتالي، يختلف التعليم العالي بشكل أساسي عن التعليم الثانوي حيث يطبق المعلمون برنامجًا تكون فيه "المعرفة" "محددة" بالفعل ولا تقع "ضمن نقاش جارٍ"[39]. لذلك، إذا كان "مبدأ الحياد الأساسي يفرض على المعلم أقصى قدر من التحفظ في التعبير عن آرائه الشخصية"[40]، فإن هذا لا ينطبق على الأستاذ الجامعي. وقد سلط المفوض الحكومي هيلبرونر الضوء على هذه الاختلافات الأساسية بين التعليم الثانوي والتعليم العالي في عام 1912، عندما كان عليه أن يبت في مسألة ما إذا كان وزير التعليم العام يمكنه رفض ترشيح رجل دين لمسابقة للالتحاق بالتعليم العام. وأشار حينئذ إلى أنه في التعليم العالي، "يتوافق الإيمان الديني وديانات الكنائس تمامًا مع حب الأدب أو شغف البحث العلمي"[41].

إن الاستفادة من حرية تعبير تستثني أحكام القانون العام للوظيفة العمومية لصالح الأساتذة الجامعيين ليس أمرًا خاصًا بفرنسا؛ بل يوجد في جميع النظم القانونية التي يتمتع فيها هؤلاء الأساتذة بصفة موظفين عموميين. فعلى سبيل المثال، في ألمانيا، تنص المادة 49 من قانون التعليم العالي على أنه "*ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا القانون، ينطبق النظام العام للوظيفة العمومية على الأساتذة والأساتذة المساعدين ومساعدي البحث في المجال العلمي والفني الذين يتمتعون بصفة موظف عام*"[42]. ونتيجة لذلك، لا يمكن تطبيق نظام موظفي الخدمة المدنية[43] على الأساتذة الجامعيين الألمان إلا إذا لم ينص قانون التعليم العالي على خلاف ذلك. وبنفس الطريقة التي يشكل بها قانون التعليم في فرنسا مصدرًا خاصًا يغلب على المصادر العامة ذات القيمة نفسها، ينطبق قانون التعليم العالي الألماني على الأساتذة الجامعيين قبل القانون العام للوظيفة العمومية لحماية حريتهم الأكاديمية.

وفي الولايات المتحدة، يتمتع الأساتذة الجامعيون الذين يتمتعون بصفة موظفين عموميين بنظام قانوني استثنائي فيما يتعلق بممارسة حرية التعبير. وفي الولايات المتحدة، تستند هذه الحرية إلى التعديل الأول[44]، وبما أن هذا النص يحمي حرية التعبير للمواطنين، قررت المحكمة العليا في قضية "جارسيتي" عام 2006 أن الموظفين العموميين الذين يعبرون عن آرائهم في إطار مهامهم، لأنهم لا يفعلون ذلك كمواطنين، لا يمكنهم الاستفادة من هذه الحماية[45].

وحيث أن الأساتذة الجامعيين الأمريكيين الذين يتم توظيفهم في الجامعات العامة يتمتعون بصفة موظفين عموميين، فإن تطبيق حل "جارسيتي" عليهم سيؤدي إلى حرمانهم من الاستفادة من حرية التعبير المنصوص عليها في التعديل الأول أثناء ممارسة مهام التدريس والبحث. وبدافع الوعي بالعواقب السلبية المحتملة لهذا القرار على ممارسة الحرية الأكاديمية، تبنى قضاة المحكمة العليا تحفظًا في التفسير أكدوا من خلاله أنهم لم يحسموا مسألة ما إذا كان هذا الحل ينطبق "*بنفس الطريقة على حالة تتعلق بالخطابات المرتبطة بالنشاط الجامعي أو التدريس*"[46]. وبناءً على هذا التحفظ، تعتبر المحاكم الأمريكية الأدنى أن التصريحات التي يدلي بها الأساتذة الجامعيون أثناء ممارسة مهام التدريس والبحث محمية بالفعل بحرية التعبير المنصوص عليها في التعديل الأول[47]. وبالتالي، سواء في الولايات المتحدة أو ألمانيا أو فرنسا، فإن الأساتذة الجامعيون ليسوا "موظفين عموميين مثل الآخرين". والنظام المستقل الذي يتمتعون به يجعلهم أيضًا موظفين فريدين مما يؤدي حتمًا إلى الاعتراف بوجود حرية "داخلية أكاديمية" خاصة.

2.2 ضمانات قانونية خاصة تكفل استقلال الأكاديميين

بموجب المادة **L.414-2** من القانون العام للوظيفة العمومية، يستثني المرسوم الخاص بوضع الأساتذة الباحثين إلى حد كبير القانون العام للوظيفة العمومية لضمان استقلال الأكاديميين الفرنسيين عن السلطات المركزية التي تمتلك، بشكل طبيعي، سلطة هرمية على موظفي الدولة. ومن بين هذه الضمانات للاستقلال، يمكن ذكر النظام الاستثنائي في مجال التقييم والانضباط والتعيين. ومع ذلك، فإن التطورات التشريعية الأخيرة تميل إلى تقويض هذه الضمانات القانونية للاستقلال، مما يؤدي إلى تآكل الطبيعة الخاصة للحرية الأكاديمية الداخلية.

أما بالنسبة للتقييم، فإذا كان يتم تقييم الموظفين العموميين بشكل دوري لتحديد قيمتهم المهنية[48]، فإن مالدى السلطة الهرمية من سلطات لا يتوافق مع ضرورة الاستقلال للأساتذة الباحثين. وحتى عام 2014، لم يخضع هؤلاء الأساتذة لأي تقييم دوري. ومنذ ذلك التاريخ، أصبحوا خاضعين لنظام استثنائي لمتابعة المسيرة المهنية تقوم به القسم المختص في المجلس الوطني للجامعات(**CNU**) ، والذي يتكون من أقرانهم[49]. ومع ذلك، لاقت هذه الإجراءات استقبالًا مثيرًا للجدل من قبل الأكاديميين بسبب التوجيهات الوزارية المصاحبة لها.

فقد أشارت الوزارة المكلفة بالتعليم العالي، من خلال تعميم، إلى أنه يجب أخذ التوصيات الصادرة عن المجلس الوطني للجامعات بناءً على متابعة المسيرة المهنية في الاعتبار لتحديد سياسة المؤسسة في مجال الموارد البشرية والقيام "بخطة مرافقة للموارد البشرية"[50]. وهذا يجعل من "متابعة المسيرة المهنية" شكلًا من أشكال التقييم، ويمكن لنتيجته، بالطبع، وبصرف النظر عن التحفظات اللغوية التي تلجأ إليها الدائرة بشكل تقريبي، أن تؤدي إلى اتخاذ إجراءات تؤثر على مسيرة الأساتذة الباحثين المهنية. وهذا هو السبب في استمرار بعض أقسام المجلس الوطني للجامعات في رفض تنفيذها.[51]

أما فيما يتعلق بالسلطة التأديبية، فتمارس هذه السلطة، بحق الأساتذة الباحثين، في المقام الأول من قبل الأقران المجتمعين في قسم تأديبي داخل المجلس الأكاديمي للجامعة[52]، وليس، كما هو الحال بالنسبة للموظفين العموميين الآخرين، من قبل السلطة المخولة بمنح التعيين[53]. وفي الاستئناف، تكون هذه السلطة من اختصاص المجلس الوطني للتعليم العالي والبحث العلمي الذي كان، حتى عام 2019، يبت في القضايا في تشكيلة لا تتضمن سوى "أساتذة باحثين برتبة مساوية أو أعلى من رتبة الشخص الذي يخضع لإجراءات تأديبية أمامه"[54]. ومنذ ذلك التاريخ، أصبح رئيس المجلس الوطني للتعليم العالي والبحث العلمي، في تشكيلته

التأديبية، مستشار دولة وليس أستاذ جامعات[55]. وبالتالي، لم يعد يتكون هذا المجلس حصريًا من الأقران، مما يمثل تحديًا مباشرًا لمبدأ استقلال الأكاديميين المكفول دستورياً. وعند عرض مسألة دستورية هذا التطور، رأى المجلس الدستوري أن "هذا المبدأ [الاستقلال] لا يفرض أن تكون الهيئة التأديبية التي [...] تتعلق [بالأساتذة الباحثين] برئاسة أستاذ جامعي"[56].

بالنسبة للتعيين، فإن القانون الأساسي للوظيفة العمومية ينص على أن "الموظفين يتم تعيينهم عن طريق المسابقات[57]. ولا يشذ عن هذه القاعدة تعيين الأساتذة الباحثين، حيث يتم، على الأقل حتى وقت قريب، بالمسابقة فقط. ومع ذلك، وبصرف النظر عن حالات التعيين عن طريق المسابقة الوطنية للاعتراف بالكفاءات، فإن إجراءات تعيين الأكاديميين الفرنسيين فريدة من نوعها: فهي تعتمد من جهة على مبدأ الانتقاء الداخلي الذي يمنع أي تدخل من السلطة الوزارية في الوصول إلى هيئة الأساتذة الباحثين؛ ومن جهة أخرى، فإن تنظيمها "على مرحلتين" يسمح بعدم تكليف المؤسسات وحدها بإدارة العملية بأكملها. وبالتالي، في المرحلة الأولى، يصدر المجلس الوطني للجامعات، الذي يتكون حصراً من ممثلي الأساتذة الباحثين[58]، رأيه في تأهيل المرشحين ويحدد قائمة المقبولين للتقدم إلى مسابقات التعيين التي تنظمها المؤسسات. وفي المرحلة الثانية، تتولى لجنة، تعقد اجتماعاتها في لجان اختيار داخل المؤسسات وتتألف حصراً من أساتذة باحثين وموظفين لهم نفس الرتبة أو أعلى من الرتبة التي يتقدم لها المرشح، مهمة دراسة الطلبات قبل تقديم رأيها المسبب إلى المجلس الأكاديمي للجامعة[59].

كانت هذه الإجراءات توفر ضمانات للاستقلالية في الوصول إلى هيئة التدريس والبحث. ومع ذلك، منذ اعتماد قانون برمجة البحث في ديسمبر 2020، أدت طرائق التوظيف الجديدة إلى التقليل من شأن هذه الضمانات. من ناحية، ألغى المشرع شرط التأهيل من قبل هيئة وطنية للوصول إلى هيئة أساتذة الجامعات[60]، ويسمح للمؤسسات، بشكل تجريبي، بالاستثناء من هذا الشرط نفسه للوصول إلى هيئة أساتذة مساعدين[61].

في غياب "التأهيل"، يصبح التوظيف بالتالي من اختصاص الجامعات حصراً. وعلى الرغم من أن هذه الأنظمة الجديدة تعزز اعتماد الأكاديميين على المؤسسات المحلية، إلا أن المجلس الدستوري اعتبرها متوافقة مع المبدأ الدستوري لاستقلالية الأساتذة الباحثين[62]. من ناحية أخرى، مستوحاة من المناصب الدائمة المشروطة بالتأهيل الموجودة في ألمانيا، يسمح المشرع الآن للجامعات، بموجب مرسوم، بتوظيف حاملي الدكتوراه كموظفين متعاقدين من القطاع العام بهدف تثبيتهم في هيئة التدريس[63].

مرة أخرى، رفض المجلس الدستوري الحجة القائمة على تجاهل المبدأ الدستوري لاستقلال الأساتذة الباحثين، على الرغم من أن هذا النظام الجديد يلغي الضمان المرتبط بالتثبيت – الناتج عن وضع الموظف الحكومي – ويعزز "اللامركزية" بغياب أي تدخل من أي جهة خارجية للمؤسسة في إجراء التوظيف[64]. ومع ذلك، يمكن تفسير مبدأ الاستقلال على نطاق أوسع بمعنى أنه يجب حماية الأكاديميين ليس فقط من تدخل السلطة المركزية، ولكن أيضًا من تدخل السلطات المحلية التي يمكنها هي الأخرى أن تنتهك الحرية الأكاديمية. نظام هجين، يجمع بين تدخل سلطة وطنية خارجية للمؤسسة ولجنة مكونة من أقران، في منطق "توازن القوى"، يمثل ضمانًا قويًا للاستقلال. وقد اعترف المجلس الدستوري نفسه بأن المبدأ القائل: بأن جدارة مرشحي وظيفة أستاذ باحث يتم تقييمها من قبل هيئة وطنية يمثل ضمانًا قانونيًا لمبدأ استقلال الأساتذة الباحثين. ومع ذلك، فقد رأى أن المشرع يمكنه التخلي عنه واستبداله بضمانات قانونية أخرى.

بينما كان التعليم العالي يعتبر حتى الآن خدمة عامة "وطنية"، يبدو أنه يتحول بشكل متزايد إلى خدمة عامة "محلية". ومع ذلك، فإن الأساتذة الباحثون هم موظفون حكوميون ويجب أن يظلوا كذلك للحماية من اهتمامات وتحديات المستوى المحلي. وبالتالي، فإن ضمانات استقلال الأكاديميين تميل إلى الزوال في فرنسا. على الرغم من ذلك، فإن الحرية الكاملة في التعبير التي يتمتعون بها في ممارسة وظائفهم التدريسية وأنشطتهم البحثية تسمح لنا بالاعتبار بأنهم يتمتعون بحرية "داخلية أكاديمية" محددة. خارج هذه الأنشطة، لا يوجد مبرر لوجود حرية أكاديمية محددة تسمى الحرية "الخارجية الأكاديمية".

3. خارج ممارسة وظائف التدريس والبحث: الأكاديميون موظفون عموميون شبه عاديين في غياب حرية "أكاديمية خارجة" محددة

تحديد نطاق الحرية الأكاديمية والبحث عن وجود حرية(إن جاز التعبير) "خارج أكاديمية" يتطلب التساؤل عن سبب وجودها؟ والذي ليس هو منح امتيازات لفئة من الموظفين العموميين؛ بل ضمان حسن سير الخدمة العامة للتعليم العالي. وهدفها إذن هو مصلحة الخدمة العامة مما يستبعد، بحكم الواقع، وجود حرية"خارج أكاديمية"(1.3). بالمقابل خارج ممارسة وظائف التدريس والبحث، يستفيد الأكاديميون من الضمانات "القانونية العامة" المنبثقة من القانون الأساسي للوظيفة العمومية، والتي إذا كانت تحميهم من بعض

الانتهاكات – لا سيما الفصل التعسفي – فإنها تصاحبها بعض الواجبات والالتزامات الملازمة لوضع الموظف العمومي (2.3).

1.3 تطبيق الحرية الأكاديمية المحددة بمعيار مصلحة الخدمة

تحدد توصية اليونسكو لعام 1997 بدقة هدف التعليم العالي والبحث العلمي وهو "المساهمة في تعزيز اكتساب المعرفة وتقدمها ونقلها"[65]، وهو ما لا يمكن تحقيقه إلا في جو من الحرية. "فالتواصل الحر للنتائج والفرضيات والآراء هو جوهر التعليم العالي ويعتبر الضمان الأقوى لدقة وموضوعية تطوير المعرفة والبحث"[66]. وهكذا، تحث اليونسكو الدول على احترام "الحريات الأكاديمية" حتى "يتمكن المعلمون ومؤسسات التعليم العالي من أداء المهام الموكلة إليهم"[67].

نتيجة لذلك، فإن التعليم العالي في فرنسا هو خدمة عامة تتمثل مهامها الرئيسية في التكوين الأولي والمستمر طوال الحياة والبحث العلمي والتكنولوجي[68]. وبالتالي، فهو يسعى لتحقيق مصلحة عامة لا يمكن تصورها دون حرية أطرافه، حتى وإن كانوا موظفين دولة.

في أطروحة مرجعية حول الموضوع، وقبل اعتماد توصية اليونسكو، أوضح برنارد تولوموند ذلك بوضوح قائلاً: *"إن الحريات والتراخيص الجامعية تشكل ضمانات وصلاحيات تمنح للخدمة العامة للتعليم الجامعي لتمكنها من أداء المهام الموكلة إليها بأفضل الظروف"*[69]. وبعد سنوات قليلة، أكد المجلس الدستوري برئاسة العميد فيدل على ذلك، معتبرا أن طبيعة عمل التدريس والبحث العلمي لا تسمح فقط، بل تتطلب، من أجل مصلحة الخدمة العامة، ضمان حرية التعبير واستقلال الموظفين بموجب النصوص المنظمة لأوضاعهم"[70]. تنص المادة **L.952-2** من قانون التعليم صراحة على هذا الحق[71]، مشيرة إلى أن الأكاديميين "يتمتعون باستقلالية تامة وحرية تعبير كاملة"، ولكن "فقط في ممارسة مهامهم التدريسية وأنشطتهم البحثية".

إن الهدف الوحيد من الحرية الأكاديمية هو تمكين أداء الخدمة العامة المتمثلة في التعليم العالي. إن فهم هذه الغاية يساعد على تحديد نطاقها بشكل أفضل وتسوية الصعوبات القانونية التي قد تنشأ عن مجال تطبيقها المادي، خاصة تلك الصعوبات المتكررة في هذه الفترة والتي تتعلق بمدى حرية التعبير للأكاديميين. فإذا كان الهدف الوحيد من الحرية الأكاديمية هو تمكين الممارسة الصحيحة لمهام التدريس والبحث، والتي يعتمد عليها حسن أداء الخدمة العامة للتعليم العالي، فإن معيار تطبيق حرية التعبير الأكاديمية أو الجامعية يمكن أن يكون هو المصلحة التربوية أو العلمية. فبمجرد أن تكون الأفكار أو الطرق المستخدمة ذات مصلحة

تربوية – في إطار التدريس – أو ذات مصلحة علمية – في إطار البحث – يجب أن تكون مشمولة بالحرية الأكاديمية. يتم تطبيق هذا المعيار في الولايات المتحدة حيث حظيت المحاكم بفرصة التأكيد على أنه يمكن للأكاديمي أن يفرض على الطالب كتابة واجب وفقًا لوجهة نظر معينة، حتى لو لم تكن وجهة نظره الخاصة، طالما كان ذلك يخدم "هدفًا تربويًا مشروعًا"[72]. على العكس من ذلك، فقد قضت بأن قيام أستاذ بالتعبير عن معتقداته المسيحية وطلب من الطلاب تحديد الاختلافات بين أسلوب حياته والمسيحية لا يرتبط بشكل معقول بالسعي لتحقيق أهداف تربوية[73]. يتم تطبيق هذا المعيار أيضًا من قبل المحاكم الفرنسية. فقد عاقبت اللجنة التأديبية للمجلس الأكاديمي لجامعة غرونوبل أستاذًا جامعيًا في علم الإنسان وعلم الاجتماع ألقى خلال محاضراته تصريحات غير لائقة ذات دلالات جنسية "غريبة عن الاحتياجات التربوية". وفي الاستئناف، اعتمد المجلس الوطني للتعليم العالي والبحث (**CNESER**) سببا مغايرا: "فإن الأفعال المنسوبة إلى المعني بالأمر تندرج ضمن إطار تدريسه والذي يتوافق، وفقًا لقضاة الاستئناف، مع موضوع في علم الاجتماع مرتبط بالمجال الجنسي ولم تتجاوز حدود الحرية الأكاديمية".[74]

بناءً على الطعن المقدم، ألغى مجلس الدولة قرار مجلس التعليم العالي والبحث العلمي. و بدأ بتحديد الوقائع، مشيرا إلى أن الأستاذ الجامعي قد "اتسم بسلوك مهين تجاه طالبين، تضمن إشارات شخصية ذات طبيعة جنسية، من شأنها أن تمس بكرامتهما[75]. وأضاف المجلس أن مثل هذا السلوك "يجب اعتباره منفصلاً عن مهام التدريس لهذا الأستاذ"، والذي لا يمكنه بالتالي "الاستفادة من حماية حرية التعبير للأساتذة الباحثين المكفولة بموجب المادة **L.952-2** من قانون التعليم"[76].

لا شك في أن الحرية الأكاديمية لا يمكن أن تغطي مثل هذا السلوك، ولكن تحديد الصلة بين الأقوال والهدف التعليمي قد يكون أكثر تعقيدًا في بعض الأحيان. وقد قدمت الأزمة الصحية العديد من الأمثلة على ذلك، لا سيما فيما يتعلق بتسجيل مقاطع من الدروس ونشرها على وسائل التواصل الاجتماعي. ويمكننا ذكر حالة أستاذ جامعي، خلال محاضرة في تاريخ قانون الأسرة في السنة الثانية من الليسانس، شارك رأيه السلبي بشأن الزواج من نفس الجنس وتحدث عن مفهوم التمييز الذي يرى أنه يشكل خطرًا على تبرير أي شيء. وللتوضيح، قدم مثالًا لشخص قد يقول: "في يوم من الأيام، يمكن لشخص ما أن يذهب إلى المحكمة ويقول: "أنا متضرر، لدي فرس أحبها كثيرًا ولا أستطيع الزواج منها، هذا أمر مشين. هذا تمييز!". هذا المقطع من

الدرس تم تصويره ثم نشره على وسائل التواصل الاجتماعي، مما دفع بعض النشطاء المدافعين عن حقوق المثليين إلى التنديد بمقارنة مشينة بين المثلية الجنسية وبين حب الحيوان. ورغم أن المثال الذي قدمه الأستاذ قد يبدو غير محترف ومستفزًا، إلا أن السؤال الذي يجب طرحه لتحديد ما إذا كان هذا الأمر مشمولًا بالحرية الأكاديمية هو التالي: هل كانت هذه التصريحات تحمل قيمة تعليمية أم أنها، على العكس، كانت إساءة لاستخدام الحرية الأكاديمية قد تصل إلى حد ارتكاب جريمة؟

إذا اعتبرنا أن هدف الأستاذ الجامعي كان دفع الطلاب إلى التفكير في الأسس القانونية لتشريع الزواج المدني للأزواج من نفس الجنس، والذي يستند إلى مبدأ عدم التمييز، فإن التصريحات قد تكون ذات قيمة تعليمية لأنها سمحت للطلاب بالتساؤل حول مدى تطبيق هذا المبدأ. وهكذا، أتيحت لهم الفرصة لمقارنة وجهة نظرهم مع وجهة نظر الأستاذ والمساهمة في "سوق الأفكار"[77] الذي هو أساس أي مجتمع ديمقراطي. ومع ذلك، فإن السرعة التي تنتشر بها المعلومات ثم يتم التعليق عليها على وسائل التواصل الاجتماعي تشجع، على العكس، على النقد المتسرع والعنيف والذي يدفع الأكاديميين إلى التحلي بالحذر والاعتدال في تعليمهم. وهذه الظاهرة التي تعرف بالرقابة الذاتية هي بالضبط ما تهدف الحرية الأكاديمية إلى منعه. فكما قال قضاة المحكمة العليا الأمريكية، "إن الحرية الأكاديمية تحظى بحماية خاصة بموجب التعديل الأول، والذي لا يتسامح مع القوانين التي تفرض مناخًا من التعصب داخل قاعة المحاضرات"[78]. في هذا السياق حيث يُوجه للأكاديميين بانتظام وبشكل غير مبرر اتهامات بإساءة استخدام حرية التعبير، فإن معيار الاهتمام التعليمي أو العلمي يوفر حلاً قانونيًا مرضيًا يسمح بحماية الحرية الأكاديمية وهدفها، ألا وهو مصلحة الخدمة العامة. من ناحية أخرى، خارج إطار الخدمة، من الصحيح أنه لا يوجد ما يبرر أن يتمتع الأكاديميون بحرية "غير أكاديمية" خاصة، بحيث يخضعون، عندما يكونون موظفين عموميين، للواجبات العامة المنبثقة من قانون الخدمة المدنية.

2.3 تقييد ممارسة الحرية الأكاديمية بالواجبات المترتبة على صفة الموظف العمومي

القيود الرئيسية التي تواجه الأكاديميين خارج أوقات العمل هي تلك القيود المنصوص عليها في القانون العام للموظفين وفي السوابق القضائية، والتي تحد من حرية التعبير للموظفين العموميين. وتتمثل هذه القيود بشكل أساسي في واجبي الحياد[79] والتحفظ[80]. يمنع واجب الحياد الموظفين من إظهار آرائهم السياسية أو معتقداتهم الدينية أثناء العمل، ويمنعهم واجب التحفظ سواء أثناء العمل أو خارجه من إطلاق تصريحات، أو بالتوسع من اتخاذ سلوكيات "قد تؤدي، بمضمونها أو بشدتها، إلى زعزعة استقرار الإدارة"[81].

تختلف شدة تطبيق هذه المبادئ باختلاف طبيعة الوظائف التي يؤديها الموظف والمرتبة التي يشغلها في التسلسل الإداري[82]. ويوجد الأكاديميون في وضع خاص من هاتين الناحيتين. فمن ناحية، تعد حريتي الفكر والتعبير جوهر وظائفهم الأكاديمية، بحيث يسهل الاعتقاد بأن واجبي الحياد والتحفظ لا يمكن تطبيقهما عليهم. وهذه الفكرة الشائعة، التي تتجاهل المجال التطبيقي الفعلي للحرية الأكاديمية يجب أن تُراجع. ومن ناحية أخرى، إذا كان وضعهم المستقل يؤدي إلى وضع الأساتذة الباحثين خارج أي "تسلسل إداري، يبقى أن أهمية المسؤوليات التي يضطلعون بها داخل الخدمة العامة للتعليم العالي، وبشكل أوسع داخل المجتمع، تمنح أقوالهم وأفعالهم صدىً واسعًا، مما يجعلها أكثر عرضة للإخلال بمسار عمل أو سمعة المؤسسة الجامعية[83]. ونتيجة لذلك، حتى لو كانت واجبي الحياد والتحفظ يطبقا على الأساتذة الباحثين بشدة أقل عندما يعبرون عن آرائهم خارج إطار تدريسهم وأنشطتهم البحثية، فلا يجب تجاهلها تمامًا؛ بل تفرض نفسها، في بعض الأحيان، على الأكاديميين الفرنسيين. تنطبق هذه الواجبات عليهم أولاً عندما يعبرون عن آرائهم خارج نطاق أنشطتهم التعليمية والبحثية، ولكن في سياق مرتبط بالجامعة. ويكون الحال كذلك على وجه الخصوص عندما يشاركون في حوكمة المؤسسة. ويتجلى بوضوح عدم وجود حرية أكاديمية خاصة خارج وظائف التدريس والبحث في حالة تولي منصب رئيس جامعة. وهكذا، فإن واجبي التحفظ والحياد يمنعا رئيس جامعة، وهو كاهن كاثوليكي، من التعبير عن آرائه الدينية أثناء ممارسته لمهامه وخارجها: "إن الانفصال المنطقي والحتمي لرؤساء الجامعات عن القاعات الدراسية والمشاركة في الندوات أو المؤتمرات العلمية يبرر الرأي العقائدي الذي يؤكد أنه إذا كان بإمكان كاهن أن يعلّم، وخاصة اللاهوت في جامعة، بسبب وجود حريات أكاديمية، فإن هذه الحريات يصعب المطالبة بها من قبل نفس الكاهن عندما يترأس الجامعة، فالقيود والمهام المرتبطة بهذا المنصب تجعل الضمانات التي توفرها ممارسة النشاط التعليمي والعلمي في الخلفية"[84].

كما رأى مجلس الدولة، فإن رئيس الجامعة، وهو أيضاً كاهن، يكون "ملزماً، بالنظر إلى حياد الخدمات العامة الناجم عن مبدأ العلمانية، بعدم إبداء آرائه الدينية أثناء ممارسته لمهامه، وكذلك بواجب التحفظ خارج نطاق ممارسة هذه المهام"[85]. وينطبق نفس المنطق فيما يتعلق بالتعبير عن الآراء السياسية، فواجبي التحفظ والحياد تمنع رؤساء الجامعات من استغلال منصبهم للتأثير على تصويت الطلاب وأعضاء هيئة التدريس في الانتخابات الوطنية. وهكذا، فإن بعض رؤساء الجامعات عندما دعوا إلى "منع التقدم الوطني" في الجولة الثانية من الانتخابات الرئاسية لعام 2017 [86]، فإنهم قد خالفوا واجبي الحياد والتحفظ اللذان يفرضان عليهم خارج

نطاق أنشطتهم التعليمية والبحثية. وقد اعترف رئيس جامعة باريس– ديكارت بنفسه بأنه بـ"إرسال هذه الرسالة الشخصية وغير المعتادة بالنسبة لي، فأنا أسيء استخدام صلاحياتي كرئيس"[87].

تنطبق مبادئ الحياد والتحفظ أيضاً على الأكاديميين عندما يعبرون عن آرائهم خارج أي سياق أكاديمي؛ فهم ملزمون خارج الجامعة باتباع سلوك مناسب حتى لا يلحقوا الضرر بسمعة المؤسسة الجامعية. وهكذا، فقد تم معاقبة أستاذ جامعي تأديبياً لعلاقته بطالبة، والتي كانت "تتعارض مع الآداب العامة. وعلى الرغم من أن السلوك المعني كان "خاصاً"، إلا أن مجلس الدولة رأى أنه "يؤثر على شرف الجامعة ويضر بكرامة وهيبة الوظيفة الأكاديمية"[88]. وبالمثل، تم اتخاذ إجراءات تأديبية ضد أكاديمي آخر، خلال لقاء مع الصحافة نظمه في مكتبه السياسي[89]، أطلق تصريحات "تتعارض مع حياد وموضوعية شخصية علمية، لا سيما بسبب انتمائه الديني"، و"من شأنها أن تثير الشكوك حول وجود غرف الغاز"[90]. وفي هذه القضية، قرر مجلس الدولة أن قضاة الاستئناف قد تمكنوا من الحكم، دون ارتكاب خطأ في التكييف القانوني، بأن هذه التصريحات "تتعارض مع أخلاقيات المهنة الجامعية" وأن "السيد أ، بصفته أستاذاً جامعياً، كان ملزماً باحترامها"[91].

ومع ذلك، فإن واجب التحفظ لا يمنع الأكاديميين من إبداء رأيهم بشأن إصلاح جارٍ، حتى وإن كان هذا الإصلاح لا يرتبط بمجال اختصاصهم الأكاديمي. ولكن، عند القيام بذلك، يجب عليهم احترام "أخلاقيات المسؤولية"[92] التي تستلزم عدم الإشارة إلى صفتهم الأكاديمية. ويشير Christian Vigouroux إلى "حظر مزج الأنواع حيث يسعى الموظف العام إلى تعزيز قوة اختياراته السياسية بالإشارة إلى "صفته"[93]". وبالإضافة إلى إشراك المؤسسة الجامعية غالبًا دون علمها – حيث لا يلزم الأكاديميون بالحصول على إذن الإدارة قبل النشر أو الإدلاء ببيان – فإن الأساتذة الباحثين الذين يبرزون صفتهم المهنية، وهم يتحدثون عن موضوع لا علاقة له بمجال خبرتهم، يمكن أن يضللوا الجمهور. وكما أشارت توصية اليونسكو بشأن وضع موظفي التعليم العالي، "عندما يتدخل شفهيًا أو كتابيًا في سياق خارج الجامعة بشأن مسائل لا تدخل في اختصاصه، يجب على [الأكاديمي] الحرص على عدم تضليل الجمهور بشأن طبيعة كفاءته المهنية"[94].

يمكننا القول: إن "170 أستاذاً ومحاضراً في القانون بالجامعات الفرنسية[95]" الذين وجهوا في عام 2013 رسالة مفتوحة إلى أعضاء مجلس الشيوخ معربين عن معارضتهم لقانون زواج المثليين، لم يلتزموا بالأخلاقيات الجامعية. على الرغم من توقيعهم بصفتهم أكاديميين وتحديد تخصصاتهم وجامعاتهم، إلا أنهم لم يكونوا يمارسون دورهم البحثي في هذه الرسالة. ورغم أن بعضهم قد يدعي التحدث بصفته باحثاً في القانون المدني، فإن حجتهم ضعيفة نظراً لطبيعة الرسالة غير العلمية وعدم التزامها بمعايير البحث الأكاديمي. بوضوح، لم يظهر المؤلفون الأمانة الفكرية أو الدقة المطلوبة. وكما أشار العديد من أساتذة القانون، فإن الرسالة تضمنت "سلسلة من الأحكام القيمية أكثر منها تحليلات قانونية"[96].

كان أمام الموقعين خياران يتفقان مع الأخلاقيات الجامعية: إما أن يشاركوا في هذا النقاش بصفتهم باحثين، مع الالتزام بمبادئ التسامح والموضوعية[97]، أو أن يعربوا عن آرائهم الشخصية خارج إطار عملهم البحثي، متخلين عن استخدام ألقابهم الأكاديمية.

3. خاتمة:

تُظهر هذه الأمثلة المختلفة أنه خارج نطاق التدريس والبحث، يعود الأكاديميون ليصبحوا "كالموظفين العموميين" تقريبًا. لأنهم لا يزالون يميزون أنفسهم عنهم بقوة أقل لواجبي الحياد والتحفظ المفروضة عليهم. فبخلاف الموظفين العموميين الآخرين الذين لا تكمن جوهر مهامهم في تعزيز حرية الفكر والتعبير، فإن الأكاديميين نادراً ما يجدون أن حريتهم في التعبير مقيدة خارج نطاق العمل. ومع ذلك، لا يمكننا استنتاج وجود "حرية خارج أكاديمية" خاصة لصالحهم. إن الحرية "داخل الأكاديمية" هي الوحيدة الفريدة من نوعها ويجب الدفاع عنها بقوة، أولاً لصالح الخدمة العامة للتعليم العالي، ثم في النهاية، لصالح المجتمع الديمقراطي.

4. التوثيق:

1. Ceorges VEDEL, « Les libertés universitaires », *Revue de l'enseignement supérieur*, nº 3, 196ϭ, p. 134.
2. *Ibid*.
3. C. Vedel, Les libertés universitaires, préc. - B. Toulemonde, Les libertés et franchises universitaires en France : Th. pour le doctorat en droit, Lille II, 1971. - S. Caporal, Des libertés universitaires, in 3ouvoir et liberté. Útudes offertes à J. Mourgeon : Bruxelles, Bruylant, 1998, p. 547. - O. Beaud, Les libertés universitaires à l'abandon ? : 3aris, Dallo2, 2010. - A. Legrand, La loi, le juge et les libertés universitaires : AJF3 2011, p. ϭ9, nº 2. - M. Verpeaux, Les libertés universitaires mal protégées : Constitution, loi et décret, quand tout le monde s'en mêle : AJDA 2011, p. 1791, nº 31. - C. Fernandes, Des libertés universitaires en France. Útude de droit public sur la soumission de l'enseignant-chercheur au statut général de la fonction publique : Th. de doctorat en droit public, 2017, Besançon.
4. Article L.952-2 du code de l'éducation, anciennement article 34 de la loi nº ϭ8-978 du 12 novembre 19ϭ8 d'orientation de l'enseignement supérieur et article 57 de la loi nº 84-52 du 2ϭ janvier 1984 sur l'enseignement supérieur.
5. CC, décision nº 83-1ϭ5, 20 janvier 1984, *Loi relative à l'enseignement supérieur*.
6. Articles L.952-1 et L.952-3 du code de l'éducation et article 2 du décret nº 84-431 du ϭ juin 1984 fixant les dispositions statutaires communes applicables aux enseignants-chercheurs et portant statut particulier du corps des professeurs des universités et du corps des maîtres de conférences.
7. Article L.952-2 du code de l'éducation.
8. Article 1er du décret nº 84-431 du ϭ juin 1984, *préc*.
9. Article 2 du décret du ϭ juin 1984, *préc*. : « (…) Les enseignants-chercheurs ne peuvent être mutés que sur leur demande ».
10. Ibid., article 3.
11. Article L.712-3 du code de l'éducation.
12. Article L.712-5 du code de l'éducation.
13. Article L.712-ϭ du code de l'éducation.
14. Article L.711-1 du code de l'éducation : « Les établissements publics à caractère scientifique, culturel et professionnel sont des établissements nationaux d'enseignement supérieur et de recherche jouissant de la personnalité morale et de l'autonomie pédagogique et scientifique, administrative et financière. (…) Ils sont autonomes ».
15. Cour constitutionnelle fédérale allemande, 29 mai 1973, Hochschulurteil, BVerfCE 35, 79.
16. Michael HARTMER et Hubert DETMER, Hochschulrecht - Ein Handbuch für die Praxis, 3e éd., coll. wissenschaft, C.F. Mïller, Heidelberg, Mïnchen, Landsberg, Frechen, Hamburg, 2017, p. 11.
17. Cour constitutionnelle fédérale allemande, 29 mai 1973, Hochschulurteil, préc., 115.
18. on peut citer l'exemple de l'article 138 (2) de la Constitution de Bavière qui dispose : « Les établissements d'enseignement supérieur ont le droit à l'autonomie administrative. Les étudiants participent à cette administration, dans la mesure où il en va de leurs affaires. »
19. Statement of 3rinciples on Academic Freedom and Tenure, American Association of University 3rofessors (AAU3), 1940, AAUP Policy Documents and Reports, 11e ed., Johns Hopkins University 3ress, Baltimore, 2015, p. 14.
20. Statement on Covernment of Colleges and Universities, AAU3, American Council and Education (ACE) et Association of Coverning Boards of Universities and Colleges (ACB), 19ϭϭ, AAU3 3olicy Documents and Reports, préc., pp. 117-122.
21. Article 27 de la Recommandation de l'UNESCo sur le statut du personnel enseignant de l'enseignement supérieur, (1997), 29 C/Res., 31.
22. Ibid., articles 18 et 21.
23. Robert C. 3oST et Matthew w. FINKIN, For The Common Good - Principles of American Academic Freedom, New Haven, Yale University 3ress, 2009, p. 113.
24. Ibid., p. 127.
25. L'Association américaine des professeurs d'université, qui est à l'origine de l'émergence du concept d'academic freedom outre-Atlantique, a été créée à l'initiative de deux universitaires en réaction au renvoi de l'Université de Stanford, en 1900, d'un enseignant dont les opinions communistes déplaisaient à la cofondatrice et propriétaire de l'université.
26. Articles L.111-1 et L.553-1 du code général de la fonction publique.
27. Loi nº 83-ϭ34 du 13 juillet 1983 portant droits et obligations des fonctionnaires.
28. Loi nº 84-1ϭ du 11 janvier 1984 portant dispositions statutaires relatives à la fonction publique de l'Útat.
29. Anciennement article 10 de la loi du 11 janvier 1984.
30. Charles FoRTIER, Droit de la fonction publique, Dallo2, 2e éd., 2022, p. 20.
31. Article L. 121-2 du code général de la fonction publique.
32. Article L. 121-1 du code général de la fonction publique.
33. CE, 13 juin 1928, Charlon, Rec. p. 735 ; CE, 11 janvier 1935, Bouzanquet, Rec. p. 44 ; CE, Sect., 25 janvier 1935, Sieur Defrance, Rec. p. 105.
34. « Les règles spéciales dérogent aux règles générales ».
35. Article 1er du décret du ϭ juin 1984, préc.
36. Ibid., article 2.
37. olivier CoHIN, « La liberté d'expression dans l'enseignement supérieur : le cas des universitaires », Liberté d'expression et démocratie

(II)-10 Politeia, 2006, p. 133.
38. Bernard ToULEMoNDE, Les libertés et franchises universitaires en France, préc., p. 634.
39. Daniel KURI et Jean-3ierre MARCUENAUD, « Le droit à la liberté d'expression des universitaires », Recueil Dalloz, 2010, p. 2921.
40. Jean RIVERo, « Les droits et obligations du professeur de l'enseignement supérieur », Revue de l'enseignement supérieur, 1960, nº 3, p. 128.
41. Jacques HELBRoNNER, « Conclusions sur CE, 10 mai 1912, Abbé Bouteyre », Recueil Dalloz, 1914, 3e partie, p. 76.
42. Article 49, Hochschulrahmengesetz (HRC), 19 janvier 1999, BGBl. I, p. 18.
43. Gesetz zur Regelung des Statusrechts der Beamtinnen und Beamten in den Ländern (Beamtenstatusgesetz BeamtStG), 17 juin 2008, BCBl. I, p. 1010.
44. « Le Congrès ne fera aucune loi qui touche l'établissement ou interdise le libre exercice d'une religion, ni qui restreigne la liberté de la parole ou de la presse, ou le droit qu'a le peuple de s'assembler paisiblement et d'adresser des pétitions au gouvernement pour la réparation des torts dont il a à se plaindre. »
45. Cour suprême des Útats-Unis, 30 mai 2006, Garcetti c. Ceballos.
46. Ibid.
47. Voir, par exemple, Cour de district des Útats-Unis pour le district sud de l'ohio, 15 mars 2010, Kerr v. Hurd, 694 F. Supp. 2d 817 et Cour de district des Útats-Unis pour le district centre de Louisiane, 20 octobre 2011, Van Heerden v. Board of Supervisors of LSU, 2011 U.S. Dist. LE*IS 121414.
48. Article L. 521-1 du code général de la fonction publique.
49. Article 18-1 du décret du 6 juin 1984, préc.
50. Circulaire DCRH A2-2 nº 0016 du ministère de l'éducation nationale, de l'enseignement supérieur et de la recherche du 9 février 2017.
51. C'est notamment le cas de la 7ème section (science du langage) qui, réunie en session plénière le 28 janvier 2020, a déclaré son refus, à l'unanimité, d'appliquer la procédure de suivi de carrière et a appelé les universitaires à ne pas déposer leur dossier sur l'application Calaxie.
52. Articles L.712-6-2 et L.952-7 du code de l'éducation.
53. Article L.532-1 du code général de la fonction publique.
54. Article L.232-3 du code de l'éducation.
55. Article 33 de la loi nº 2019-828 du 6 août 2019 de transformation de la fonction publique modifiant l'article L.232-3 du code de l'éducation.
56. CC, décision nº 2019-790 DC, 1er août 2019, Loi de transformation de la fonction publique.
57. Article L.320-1 du code général de la fonction publique.
58. Articles 3 et 4 du décret nº 92-70 du 16 janvier 1993 relatif au Conseil national des universités.
59. Articles L.952-6-1 du code de l'éducation et articles 9 et suivants du décret du 6 juin 1984, préc.
60. Article 5 de la loi nº 2020-1674 du 24 décembre 2020 de programmation de la recherche pour les années 2021 à 2030 et portant diverses dispositions relatives à la recherche et à l'enseignement supérieur modifiant les articles L.952-6 et L.952-6-1 du code de l'éducation.
61. Article 5 de la loi du 24 décembre 2020 préc. créant l'article L.952-6-3 du code de l'éducation.
62. CC, décision nº 2020-810 DC, 21 décembre 2020, Loi de programmation de la recherche pour les années 2021 à 2030 et portant diverses dispositions relatives à la recherche et à l'enseignement supérieur.
63. Article 4 de la loi du 24 décembre 2020 préc. créant l'article L.952-6-2 du code de l'éducation.
64. CC, décision nº 2020-810 DC, 21 décembre 2020, préc.
65. préambule de la Recommandation de l'UNESCo sur le statut du personnel enseignant de l'enseignement supérieur, préc.
66. Ibid.
67. Ibid., article 75.
68. Article L.123-3 du code de l'éducation.
69. Bernard ToULEMoNDE, Les libertés et franchises universitaires en France, préc., p. 32.
70. CC, décision nº 83-165, 20 janvier 1984, préc., cons. 19.
71. Ibid.
72. Cour d'appel des Útats-Unis, 9e cir., 12 août 2002, Brown v. Li, 308 F.3d 939 ; Cour suprême des Útats-Unis, 10 mars 2003, Brown v. Li, 538 U.S. 908.
73. Cour d'appel des Útats-Unis, 11e cir., 15 mars 1991, Bishop v. M Aronov M Oh, 926 F. 2d 1066.
74. CNESER, 10 juillet 2018, dossier nº 1318, Bulletin officiel du ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche, nº 35, 27 septembre 2018.
75. CE, 21 juin 2019, Req. nº 424582.
76. Ibid.
77. Cour suprême des Útats-Unis, 7 juin 2007, Davenport et al. v. Washington Éducation Association, 551 U.S. 177.
78. Cour suprême des Útats-Unis, 23 janvier 1967, Keyishian v. Board of Regents, préc.
79. Article L.121-2 du code général de la fonction publique.
80. CE, 13 juin 1928, Charlon, préc. ; CE, 11 janvier 1935, Bouzanquet, préc. ; CE, Sect., 25 janvier 1935, Sieur Defrance, préc.
81. Charles FoRTIER, Droit de la fonction publique, op. cit., p. 178.
82. Ibid., p. 179.
83. Au sujet de l'application du devoir de réserve en fonction du rang détenu par l'intéressé, voir ibid.

84. Emmanuel AUBIN, « Un prêtre peut-il être élu à la présidence d'une université ? », AJFP, 2019, nº 1, p. 51.
85. CE, 27 juin 2018, Req. nº 419595.
86. Camille STRoMBoNI, « 3résidentielle 2017 : des présidents d'université appellent leurs étudiants à faire barrage au FN », Le Monde, 29 avril 2017, en ligne : http://www.lemonde.fr/campus/article/2017/04/28/deux-presidents-d-universite-appellent- leurs-etudiantsa-faire-barrage-au-fn.5119413.4401467.html.
87. Ibid.
88. CE Sect., 20 juin 1958, Louis, Rec. 368.
89. L'universitaire exerçait différents mandats de représentation au niveau municipal, national et européen.
90. CNESER, 22 mai 2006.
91. CE, 19 mars 2008, Gollnisch, concl. Keller, AJDA, nº 19, 2008, p. 1055.
92. René SIMoN, Éthique de la responsabilité, éd. du Cerf, 3aris, 1993.
93. Christian VICoURoU*, Déontologie des fonctions publiques, 2e éd., 3aris, Dalloz, 2012, p. 443.
94. Article 34 k) de la Recommandation de l'UNESCo sur le statut du personnel enseignant de l'enseignement supérieur, préc.
95. Lettre ouverte adressée aux Sénatrices et Sénateurs de la République française, 15 mars 2013, en ligne : http://lamanifdesjuristes.free.fr/Lettreauxsenateurspar170profsdedroit.pdf.
96. Úric MILLARD, 3ierre BRUNET, Stéphanie HENNETTE-VAUCHE= et Véronique CHAM3EILDES3LATS, « Mariage pour tous : juristes, taisons-nous ! », Raison-publique.fr, 20 mars 2013, en ligne : http://www.raison-publique.fr/article601.html
97. on peut à ce titre relever que de nombreux articles ont été publiés par des professeurs ou maîtres de conférences en droit sur le sujet du mariage pour tous, parfois même par des individus qui étaient également signataires de la lettre ouverte, tout à fait recevables juridiquement.